ووزنها فيما يوزن كالسبايك وكيلها فيما يكال كالحبوب والادهان
وذرعها فيما يذرع كالثياب ويجمع ذلك قول غيره وقدرها اي
بكيل او وزن او عداد ذرع روي الشيخان قوله عليه الصلاة والسلام
لسايله عن لقطة الذهب او الورق اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها
سنة وقيس علي معرفة خارجها فيه معرفة داخلها وذلك ليعرف
صدق واصفها وقوله واذا اخذها متعلق بالظرف بعده وقوله عليه
ان يعرف ظاهره الوجوب ومشي عليه ابن الرفعة ومشي جمع علي
الندب واستنبطه المحقق المحلي من ان ذكر بعض الصفات في التعريف
مستحب وقيل شرط ويستحب ان يشهد علي الالتقاط ولا يجب
ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون في الاشهاد
فايدة ولا يحرم استيعابها بل يكره كما نقله القمولي عن الامام وجزم
به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان بحيث
اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما جزم به النووي في نكته
فان خالف ضمن وقضيته عدم تحريم الاستيعاب عدم الضمان
به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك
كما سياتي ويحفظها في حرز مثلها وجوبا كساير الامانات ثم اذا اراد
تملكها عرفها وجوبا في بلد الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الي موضعه
من الصحرا بنفسه او نايبه ولا يكفي تعريف مشهور بالخلاعة والمجون
قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه الامانة اذا حصل الوثوق بقوله ستة
للحديث السابق ويقاس بما فيه غيره على ابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعات وفي مجامع الناس ويكثر منه في الموضع الذي وجدها فيه

لان طلب

لان طلب الشي في مكانه اكثر فان اراد سفرا استناب باذن
الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم
مع وجوده ضمن ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف
فيها والا ففي مقصده وان بعد او غير قصده اليه حتي لو قصد ابتدا
بلده ثم قصد اخري ولو بلدته التي سافر منها لزمه التعريف فيها وينبغي
ان لا يكون المراد في صورة القافلة انه يجب عليه ان يتبعها وان
لزم العدول عن مقصده او محل اقامته بالضرر المنافي ذلك من الضرر
الذي لا يحتمل انه يعرف فيها ما دامت هناك فان ذهبت الي غير
مقصده فان شا تبعها وعرف فيها وان شا ذهب الي مقصده وعرف
فيه واشار بقوله علي ابواب المساجد الي انه لا يعرف في المساجد
وهو كذلك كما لا يطلب اللقطة فيها اي يكره التعريف فيها كما جزم
به في شرح المهذب وقال الاسنوي انه المنقول ويحرم كما اقتضاه
كلام الروضة واصلها وقال الاذرعي انه المنقول والصواب للاحاديث
الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة
اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة
بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويستثني المسجد الحرام فالتعريف فيه مباح والحق
به مسجد المدينة والاقصي ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
علي العادة فيعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل
اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر كذلك بحيث لا ينسي انه تكرار للماضي
وسكت الشيخان عن مقدار المدد وفي التهذيب ذكر الاسبوع وفي المدة
الاولي ويقاس بها الثانية وقدر بعض المتاخرين الثالثة بسبعة

بل هو

الكراهة كراهة التنزيه فالاوجه ان يكون محل [illegible] اذا [illegible]

Copyright © King Saud University